

61- التعليق على المحرر لابن عبد الهادي | الشيخ عبد الله السعد

عبد الله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. عليه الصلوة والسلام.

وباسانيدكم الى الايمان ابن عبدالهادي رحمه الله الله تعالى في كتابه المحرر قال - 00:00:00

باب صفة الحج يرحمك الله عن جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنهم فسأل عن القوم حتى انتهى

الي فقلت انا محمد بن علي بن حسين فاهوى بيدي الى رأسي فنزل الاعلى ثم نزع زر الاسفل. ثم وضع كفه بين - 00:00:13

وانا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن اخي سل عن ما شئت فسألت وهو اعمى وحضر وقت الصلاة فقام في ساجة بها كلما

وضعها على منكبيه رجع طرفاها الى من صغراها. اليه من صغراها - 00:00:38

ورداً وله الى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فقعد تسعوا فقال ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كاف تسعه سنا لم يحج. ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:56

حاج فقدم من مدينة ابيش بشر كثير كلهم يلتمس ويأتى برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذا

الحليفة فولدت اسماء بنت عميس فمحمد بن ابي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:17

كيف اصنع؟ قال اغتصلي واستغفري بثوب واحرمي. فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب تنصصها حتى اذا

استهوت به ناقته على البدائن نظرت الى مد بصر بين يديه من راكب وماشي. وعن يمينه - 00:01:37

ذلك وعن يساريه مثل ذلك ومن خلفي مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله هو

ما عمل به من شيء عميل. وما عمل به من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد. لبيك اللهم لبيك لبيك - 00:01:57

لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم

عليهم شيئاً منه. ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبية تلبيته. قال جابر - 00:02:17

ما ننوي الا الحج لستنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى اربعاء ثم تقدم الى مقام ابراهيم عليه

السلام فقرأ والتخيذ من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي - 00:02:37

يقول ولا اعلم ذكره الا عن النبي صلى الله عليه وسلم. كان يقرأ في الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن

فاستلمه ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة - 00:02:57

من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفاء فرق عليه حتى رأى البيت فاستقى بلا القبلة فوحد الله وكره وقال لا الله الا الله وحده لا

شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر - 00:03:17

لا الله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى فاذا

انصب قدمه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدنا مشى حتى تم حتى اتي المروة. ففعل على المرات كما - 00:03:35

فعل على الصفاء حتى اذا كان اخر طوافه على المروة قال لو اني استقبلت من امر ما استدمرت لم اسوق ان هدي جعلتها عمرة فمن

كان منكم ليس معه هدي فليحل ولجله عمرة. فقام سراقة بن ما لك بن جعشن فقال - 00:03:55

فيما رسول الله العاملنا هذا ام للابدي فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم صابعه واحدة في الاصغر وقال دخلت في الحج مرتين لا

بل لابد ابد. وقدم علي رضي الله عنه من اليمين بيد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:15

فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها. فقالت ان ابي امرني بهذا قال فكان علي يقول بن عراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة - 00:04:35

الذى صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه. فاخبرته انى انكرت ذلك عليها. فقال صدقت صدق ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله صلى الله - 00:04:55

عليه وسلم قال فان مع الهدي فلا تحل. قال وكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من يمني والذى اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة. قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه - 00:05:15

وسلم ومن كان معه هدي. فلما كان يوم التروية توجه الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. ثم مكث قاد حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له - 00:05:35

نمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشكوا قريش الا انه واقف عند مشعل الحرام كما كانت تصنع فنجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة - 00:05:55

فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصاء فرحلت له فاتي بطن الوادي فخطب الناس قال ان دمائكم واموالكم حرام عليكم كحمرة يومكم هذا في شهركم هذا الا كل شيء - 00:06:15

من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع. ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيع تبني الحارث وكان مسترضا فيبني سعد فقتلته هذيل. وربا الجاهلية موضوع فان اول ربا اضاعوا ربا نارا - 00:06:35

ابن عباس ابن عبد المطلب فانه موضوع كله. فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن كلمة الله لكم عليهم. الا يوطئن فوش اي لا يوطئن في فروشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك - 00:06:55

يضربيهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف. وقد تركت فيكم ما لم تضل بعده اعتصمت به كتاب الله وانتم تسألون عنني فما انتم قائلون. قالوا نشهد انك قد - 00:07:15

بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكبها الى الناس. اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم اذن ثم قام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه - 00:07:35

وسلم حتى اتى الموقف فجعل باطن ناقة قسوة الى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه. واستقبل القبلة ينزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قد حتى غاب القرص وارد فاسامة خلفه ودفع رسول الله - 00:07:55

صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقسواء الزمام حتى ان رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة. وكلما اتى جبلا من الجبال ادخلها حتى تتصعد حتى اتى المزدلفة صلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين. ولم يسبح بينهما شيئا ثم الصأن - 00:08:15

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصوى حتى تتم الشعير الحرام فاستقم القبلة فدعا وكمبه وهله ووحده فلم ينزل واقفا - 00:08:45

حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تأكل مع الشمس. وارد الفضل ابن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابي وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به زعل يجرين. فطفق الفضل ينظر اليه - 00:09:05

فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل الى الشق الاخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الاخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق - 00:09:25

اخر ينظر حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرمها بسبع حصيات او حصيات او حصيات يكبر مع كل - 00:09:45

حصاة منها مثل حصى الخزف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بادنة بيده. ثم رضي الله عنه فنحن غادر واشركه في هديه ثم امر من كل بذنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت - 00:10:05

اكلًا منها أكلًا من لحمها وشرب من مرقها. ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافتتح أهل البيت فصلى لملائكة الظهر فاتى بنى عبد المطلب يسوقون على زمزم فقال. انزعوا بنى عبد المطلب فلووا - 00:10:25

ان يغلبكم الناس على سقاياتكم لنزعكم معكم فنالوا هدوا فشرب منه. رواه مسلم. قوله عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحرت هنا ومني كلها من حر. فانحرروا في - 00:10:45

ووقفت هنا وعرفة كلها موقف ووقفتها هنا وجمع كلها موقف. وعن أبي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة رواه مسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء إلى مكة - 00:11:05

لدخلها من أعلىها وخرج من أسفلها. وعن نافع أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بذري طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعله. متفق عليه ولفظ مسلم. وعن ابن عباس رضي - 00:11:25

عنهم قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب قال قال المشركون انه يقدم غدا قوم قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة فجلسوا مما - 00:11:45

الحجرة وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرموا ثلاثة اشواط. وي Mishow ما بين ركين ليري المشركون جلدتهم في فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا. قال ابن عباس ولم يمنعه ان - 00:12:03

اي رمول الاشواط وكلها الابقاء عليهم متفق عليه. وهذا رفض مسلم. عنه قال لم ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم الركينين اليمانيين او اليمانيين. رواه مسلم. وعن ابن عباس ابن راضي وعن عباس بن ربيع - 00:12:23

اتى عمر انه جاء إلى الحاجة فقبله فقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولو اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل كما قبلت متفق عليه. واللفظ البخاري. وعن أبي الطفيلي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه - 00:12:43

عليه وسلم يطوف في البيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل محجن. رواه مسلم. وهو ابن امي وهو ابن امية قال النبي صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر. رواه احمد وابو داود وهذا لفظه ابن ماجة والترمذى وصححه. وعن - 00:13:03

عائشة رضي الله عنها وعن أبيها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجamar لاقامة ذكر الله. رواه احمد وابو داود وهذا لفظه ابن ماجة والترمذى وصححه. وعن محمد ابن أبي بكر الثقافي انه - 00:13:23

وسأل انس بن مالك وهمه غاديان من مني إلى عرفة فكيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهلل من المهلل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه. وعن هشام ابن عروة عن أبيه انه انه سئل - 00:13:43

للسامة وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال كان يسير العنق فإذا وجد النص متفق عليهما وعن القواسم عن عائشة رضي الله عنها قالت استأذنت سودة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة - 00:14:03

تدفع قبله وقبل حطمة الناس وكانت امرأة سابقة يقول قاسم والثابت والتبطة الثقيلة قالت فاذن لها فخرجت قبل دفعه وحبسنا حتى اصبحنا فدافعنا بدفعه ولان اكون استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما - 00:14:23

استأذنته سودة فاكون ادفع باذنه احب الي من مفروض به. وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثقل او قال في الصعافات من جمع بليل متفق عليهما ولفظ مسلم. عنه قال قدم - 00:14:47

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة اغيلمة بنى عبد المطلب على حمرات لنا من جمع. قال سفيان ابنين فجعل يلطم افخاذنا يجعل يلطم افخاذنا ويقول ويقول طول بنية. اه. وبنية. وبنية. نعم. لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس - 00:15:07

رواه احمد وابو داود والنسياني وابن ماجة وفي اسناد القطاع. وعن عائشة رضي الله عنها قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم بسلامة ليلة النحر فرمي الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافتتحت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني عندها - 00:15:37

رواه ابو داود وروجاته رجال مسلم وقال بين اسناده صحيح لا غبار عليه. وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ما رأيت رسول

الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا ميقاتها إلا صلاة المغرب والعشاء بجمع. وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها وفي

لفظ - 00:15:57

إلى وقتها بغلس متفق عليه هو لفظ المسلم. وعن عروة بن مضار وعن عروة بن مدرس بن حارثة بن لام قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى الصلاة فقلت يا رسول الله أني جئت من جبل طين أكلا - 00:16:17

راححتي واتعبت نفسي والله ما تركت انجابا لوقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال رسول الله صلى الله عليه من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقد - 00:16:37

رواه الإمام أحمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والترمذى وهذا لفظه وصححه وصححه والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث. وعن عامر ميمونة قال شهدت عمر رضي الله عنه صلى الله عليه من الصبح ثم وقف فقال ان - 00:16:57

مشركنا كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس وينقضون أشراق ثبیر وان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم افاض قبل ان تطلع الشمس. رواه البخاري وزاد احمد بن ماجة اشراق وعن ابن عباس رضي الله عنهم انه اسامة بن زيد كان ردد النبي صلى الله عليه وسلم نعم - 00:17:17

عرفة إلى المزدلفة ثم اردد الفضل من المزدلفة إلى مني. قال فكلاهما قال الم ينزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة عقبات رواه البخاري. وعن أم الحسين رضي الله عنها قالت حجاجة مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلال - 00:17:37

واحدهما أخذ بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة. رواه مسلم وعن عبدالرحمن ابن يزيد انه حج مع عبد الله قال فرمى الجمرة بسبع حصيات وجاحد البيت عن يساره ومن عن يمينه وقال - 00:17:57 هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة متفقون عليه وهذا لفظ مسلم. وعن أبي الزبير انه سمع جابر يقول رأيت النبي صلى الله عليه عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ويقود لتأخذوا عنى مناسككم لا ادرى لعلي لا احج بعد حجي هذه. حجتي هذه وعنده قال رمى - 00:18:17

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضوحا واما بعد فاذا زالت الشمس رواه مسلم. وعن سالم عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلتي - 00:18:37

ويقوم طويلا ويدعو ويعرف يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة يقوم طاويا ويدعو ويعرف يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا - 00:18:57 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله. رواه البخاري. وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلق حين قال والمقصرين قال قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين - 00:19:17 عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع فجاء على يسكنه فقال رجل لم اشعر قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج. فجاء اخر فقال لم اشعر فلم اشعر فانحرت قبل ان ارمي قادم ولا حرج - 00:19:37

فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج متفق عليهما. وعن النسوة بمحرمات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه البخاري. وعن ابن عمر ان العباس ابن عبد المطلب استأذن رسول - 00:19:57

الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالي يمينا من اجل سقايته فاذن له متفق عليه. وروى مالك عن عبدالله ابن ابي بكر عن ابيه ان ابا البداح بن عاصم بن عاصم عن عدي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل في - 00:20:17

عاما يرمون يوم النحل ثم يرمون الغد او بعد الغد ليومين ثم يرمون يوم النثر. رواه احمد وابو داود والنسائي والنسياني وابن ماجه من حديث مالك وصححه الترمذى. وعن ابي بكرة قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل في - 00:20:37

وعن سراء بنت نمهان قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال اي يوم هذا فقلنا الله رسوله اعلم قال اليه اوسط

ايات التشريق رواه ابو داود بأسناد صالح. وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي - 00:20:57

صلى الله عليه وسلم لم يرمل من السبع الذي افاض فيه. رواه ابو داود والنسائي ابن ماجة والحاكم وصححه وقد بالارسال. وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة - 00:21:17

بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به. رواه البخاري. وعن الزهري عن سالم ان ابا بكر وعمر وابن عمر رضي الله عنهم كانوا ينزلون ينزلون الابطح. قال الزهري. واحببني عروة عن عائشة انها لم تكن تفعل ذلك وقالت انما نزل - 00:21:37

رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان منزا اسمح لخروجه رواه مسلم. وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال امر الناس ان يكون اخر عهد بالبيت الا انه خف عن المرأة الحائض متفق عليه. وعن عبدالله بن الزبير انه قال قال رسول الله - 00:21:57

صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من في صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام. وصلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي هذا مئة صلاة. رواه الامام احمد وهذا لفظ ابن حبان واسناد شرط الشيفيين عن الشرط الصحيفين - 00:22:17

قال باب الفوات والاحصار قال عن سالم قال كان ابن عمر رضي الله عنهم يقول الياس حسبيكم سنة او ليس حسبيكم سنة رسول الله ان حبس احدكم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما - 00:22:37

قابلها فيهدي او يصوم وان لم يجد هديا. وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال قد احضر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق وجامع نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا. رواه البخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي - 00:22:57

صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب. فقالت يا رسول الله اني اريد الحج وانا شاكية. فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشتريني ان محل حبيث حبستني. وفي رواية وكانت تحت المقداد متفق عليه رواه مسلم - 00:23:17

وعن سائل عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط ويقول الياس حسبيكم سنة سنة نبيكم. رواه النسائي والترمذى ها وعنه انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا. رواه ما لك في المطر - 00:23:37

وعن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج مقابل. قال فسألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقال صدق. رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة - 00:23:57

والترمذى وحسنه ورواه ثقات وقد روى عن عكرمة عن عبد الله ابن رافع عن الحجاج ابن عمرو وهو اصح قاله البخاري قال باه الهدى والاضاحى قال عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال فتلت قال اذا بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعر - 00:24:17

وقلدها ثم باعث بها الى البيت واقام المدينة. فما حرم عليه شيء كان له حلا. وعن علي ابى طالب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنها وامره ان يقادمها لفظ مسلم. وعن ابى الزبير قال سمعت ابن عبد الله يسأل عن ركوب

الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا جئت اليها - 00:24:57

حتى تجد ظهره وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان زؤبها ابا قميص تحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالودن ثم يقول ان عطبه منها شيء فخشيت عليه مؤتا فانحرها ثم اغمس نعلها - 00:25:17

في دمها ثم اضرب في ثم اضرب بي صفحتها. ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك. رواه مسلم. وعن عائشة رضي الله عنها وعن قالت اهداها النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنى ومتفرق عليه. وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر - 00:25:37

بالحليفة ثم دعا بناقتها فاشعرها في صفحة سمامها الایمن. وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج رواه مسلم وابوه داود وزاد وسلت الدن بيده وفي لفظ باصبع باصبعه. وعن - 00:25:57

ابن قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم وعن جند ابن سفيان قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته بالناس نظر الى غنم قد - 00:26:17

حتما قال من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها ولم يكن ذبح فليذبح على اسم الله متفق عليه. وعن جابر بن عبد الله قال صلى بنا

النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بمدينة فتقدم رجال فنحرروا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فامر النبي -

00:26:37

صلى الله عليه وسلم الناس من كان نحرا قابله ان يعيده بنحر اخر ولا ينحره حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم وعنده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جزاعة من الضان رواه مسلم -

وعن انس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاح متفق عليه. وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له ذبح يذبحه -

00:27:17

اذا اهل هلال ذي الحجة او الحجة فلا يأخذن من شعرها. ولا من اظفاره شيء حتى يضحي. رواه مسلم موقوفة. رضي الله عنه قلت حدثني ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اضاحي او ما يكره. فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدعي -

00:27:37

قصر من يدي فقال اربع لا تجزئ العوراء البين عوروها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكسولة والتكسير التي لا تنقي قلت اني اكره ان يكون في السن نقص وفي الاذن نقص -

00:28:07

وفي القرن نقص فقال ما كرهت فدعيه ولا تحابمه على احد. رواه الامام احمد وهذا لفظ ابو داود وابن ماجة وابن والنسائي والترمذى وصححه. وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من -

00:28:23

ساعة فلم يضحي فلا يقربن مصلانا. رواه احمد واللفظ له ابن ماجة وصحح الترمذى وغيره وقفه. قال باب العقيقة قال عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قل غلام مرتئن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق ويسمى. رواه -

00:28:43

احمد وابو داود وابن ماجة والترمذى وصححه والنسائي وقال لم يسمع الحسن من سورة الا حديث العقيقة. وعن ابيوب عن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن كوالحسين كبشها. رواه -

00:29:03

واسناده على شرط البخاري لكن قد رواه غير واحد عن ابيوب يعني كلمة مرسلة. قال ابو حاتم هو اصح وعن ام كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان -

00:29:23

مكافئتان وعن جاريته شاء. رواه احمد وابو داود. وهذا لفظ النسائي والترمذى وصححه نكلها. قال كتاب الصيد والذبائح. قال عن قال عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان -

00:29:42

خذ من من اتخد كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقاد من اجله كل يوم قيراط. قال الزهري فاذدوك لابن عمر قول ابيه هريرة فقال يرحم الله ابا هريرة كان صاحب زرع. وعن علي ابن حاتم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فقل اسم الله عليه. فان امساك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قبل قد قتل ولم يكن منه شيئا فكله. وان وجدت معك بك كلبا غيره وقد قاتلنا فلا تأكل فانك لا تدري ايهمما قاتله ويرى ميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه -

00:30:23

الا اثر سهمك فقل ان شئت. وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل. متفق عليهما. وله عن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رميته بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم يتن. وعن عمر ابن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابي يقال له ابو ثعلب -

00:30:43

قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فاقتته في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كان لك كلاب مكلبة فكل ما امسكنا عليك. قال قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغیر ذكي. قال وان اكل منه قال -

00:31:03

اكل منه قال يا رسول الله افتنني في قوس قال قل ما ردت عليك قوسك. قال ذكي وغير ذكي قال ذكي وغیر ذكي ذكي قال ان قال ان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه افة غير سهمك -

00:31:25

رواه ابو داود والدارقطني واسناده صحيح الى عمر وقد اعل. وعن عائشة رضي الله عنها ان ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما يأتوننا باللحام لا ندري اذ ذكر اسم الله عليه ام لا. فقال سموا عليه انتم وكلوه. قال -

00:31:45

وكانوا حديثي عهد بالكفر والبخاري وعن سعيد بن جبير ان ابي عبد الله بن مغفل خذف قال فنهاه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف. وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر - 00:32:05

تم وتفقا العين. قال فعاد فقال احدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ثم تخذف. لا اكلمك ابدا متفق عليه مسلم. وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الرؤيا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا. وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقاتل شيء من الدواب بصر وهو مسلم. وعن رافع ابن خديجة قال قلت يا رسول الله انا لا اقل من عدو غدا - 00:32:45

معنا مدي قال اعجل او ارني او ارن. ما انهر الدم وذكر اسم الله فكن ليس السن ظفرة وساحشك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشه قال واصبنا نهب ابل وغنم فند منها بغير - 00:33:05

فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الايام او ابدا كاوامر الوحي فاذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا. متفق عليه. واللفظ لمسلم قال زائدة يرون ما في الدنيا - 00:33:25

في هذا الباب احسن منه. وعن كعب ابن مالك ان امرأة ذبحت شاة بحجر بحجر فسأل النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وعن شداد ابن اوس قال ثنتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب - 00:33:45

والاحسان على كل شيء فاذا قاتلتم فاحسن قتلة. واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة ولبيح احدكم شفرته فليرح ذبيحته. رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الجنين زكاة امه. رواه الامام احمد وابو حاتم ابن حبان. نعم - 00:34:05

نعم. قال كتاب الاطعمة قال عن ما لك عن اسماعيل عن ابي حاكيم الان عن عبيدة او عن عبيدة ابن عن عبيدة ابن سفيان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع كل فاكروا حرام. وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله - 00:34:30

الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخب من الطير. رواه مسلم. وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خير عبارة عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخير. متفق عليه. وقال البخاري في بعض طرقه ورخص في لحوم الخيل. وعن ابي عمر رضي - 00:34:50

الله عنهم قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر عن اكل الضب فقال لا اكله ولا احرمه متفق عليه ولم البخاري وعن المنبر وعن عبد الله بن ابي اوبي قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اكل - 00:35:10

وعن انس بن مالك قال مررنا مررنا فاستنفجنا اربنا بمر الظهران فسعوا عليه فغلبوا فغلبوا. قال فسعيت عليه حتى ادركته فسعيت عليه حتى ادركتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها بعث بوليكها وفخذتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبله متفق عليه - 00:35:30

المسلم وعن ابي عمار قال قلت لجابر ابن عبد الله الصبع صيد هي ؟ قال نعم. قلت اكلها ؟ قال نعم. قلت قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقل نعم - 00:36:00

الامام احمد وابو يعلى وهذا لفظ وابو داود والترمذى وصححه. والنمسائي ابن ماجة وابن حبان وصححه البخاري ايضا. وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قبل اربع من الدواب بالنملة والنحله والهدد والسرد. رواه احمد وابو داود وابن ماجة - 00:36:15

وابو حاتم البستي وعن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل جاللة والبانها رواه ابو داود ابن ماجة والترمذى وحسن المقدوب المرسلة. وعن عيسى ابن نملة الفزارى عن ابيه قال كنت عند ابن - 00:36:35

فسئل عن ات القنفذ فنلة هذه الاية. قل لا اجد فيما اوحى الي محربما على طاعم يطعمه الى اخر الاية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث - 00:36:55

فقال ابن عمر ان كان النبي صلى الله عليه وسلم قال فهو كما قال. رواه الامام احمد وابو داود و قال البيهقي لم يروي الا بهذا الاسناد وفيه ضعف قال كتاب النذور عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان نهى عن النذر وقال انه لا يأتيه خيرا وانما يستخرج به من البخيل متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:37:15

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نادر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه البخاري. وعن عقوبة ابن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة يمين الله مسلم. وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه - 00:37:40

وسلم من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين. ومن نادر نظرا في معصية فكفارة كفارة يمين. ومن نذر نذرا لا يطبق طوف كفارة كفارة يمين. رواه ابو داود وذكر ان وكيعا وغيرة رواه موقوفا وهو اصح قاله ابو زرعة ابو حاتم - 00:38:00

ومن عقوبة ابن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فامرتني ان استفتني لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتنيه فقال لتمشي ولتركب متفق عليه ولم يقل البخاري حافية. وفي لفظ ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة - 00:38:20

فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل لا يصنع لا يصنع بشقاء شيئا مرهما فلتختمض ولتركب ولتصم ثلاثة ايام. رواه الامام احمد وهذا لفظه وابو داود وابن ماجة - 00:38:40

النسائي والترمذى وحسنه. وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال استفتى سعد بن عبادة رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفي قبل ان تقضيه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضيه عنها متفق عليه - 00:39:00

وعنه قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذ هو برجل قائم فسألته عنه فقالوا ابو اسرائيل ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل. ولا يتكلم ويصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه - 00:39:20

تكلم وليستظل وليقعد وليتهم صومه رواه البخاري. وعن ثابت الضحاك قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلًا ببوانة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر ان - 00:39:40

ام اني نذرت ان انحر ببوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وفا من اواثن الجاهلية يعبد؟ قال لا قال هل كان فيها عيد من اعيادهم؟ قال لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او في بنذرك فانه لا وفي ايضا - 00:40:00

في معصية الله ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن ادم. رواه ابو داود والطبراني وهذا لفظه ورجاله الصحيحين وعن جابر ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان انفتح الله عليك مكة نصلي في بيت المقدس - 00:40:20

فقال صلى الله عليه وسلم انا فسألته فلما ها هنا فسألته فقال شأنك اذا او شأنك اذا؟ رواه الامام احمد وهذا لفظه وابو داود الصحيح. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:40:40

لا تشد الرجال الا الى ثلاثة مساجد. المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد متفق عليه بلفظ البخاري بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نستعين نحمد الله سبحانه وتعالى ونثني عليه الخير كله نصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه والتابعين لهم بمحاسن الى يوم الدين - 00:41:00

اما بعد فقال المصنف رحمة الله تعالى كتاب الزكاة والزكاة كما تعلمون ركن من اركان الاسلام الخمسة وهي تأتي بعد الشهادتين والصلوة فهي قرينة الصلاة في كتاب الله جل وعلا - 00:41:32

وقد اختلف الصحابة فمن اتى من بعدهم في حكم تارك الزكاة هل يكفر او لا يكفر نعم فذهب بعض الصحابة وهو رواية عن الامام احمد انه يكفر اي تارك الزكاة - 00:41:59

وذهب اخرون منهم الى انه لا يكفر نعم وهذا مذهب جمهور اهل العلم والارجح والله اعلم انه لا يكفر. وانما قد ارتكب ذنبًا عظيمًا وكبيرة من كبائر الذنوب والدليل على انه لا يكفر هو ما ثبت في الصحيحين واللفظ لمسلم - 00:42:25

ان تارك الزكاة يعذب في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم بعد ذلك يرى مصيره الى الجنة او الى النوم فلو كان يكفر كوك الزكاة

لما قال عليه الصلاة والسلام ثم يرى مصيره بعد ذلك الى الجنة او الى النار - 00:42:55

وسوف يأتينا في حديث بهج بن حكيم عن أبيه عن جده في حق من اه لم يؤدي الزكاة. قال عليه الصلاة والسلام ان اخذوها وشطر ما له عزمه من عزمات ربنا - 00:43:24

لم يأمر بقتله ولم يقل انه قد ارتد عن دينه وانما قال ان اخذوها وشطر ماله. عقوبة عليه بسبب امتناعه عن الزكاة. نعم واما اذا امتنع طائفة من دفع الزكاة - 00:43:43

فانهم يدعون الى دفعها. فان امتنعوا يقاتلون فان قاتلوا يحكم بقتلهم ان قاتلوا ان امتنعوا يدعون الى دفعها فان امتنعوا فانهم يقاتلون. فاذا قاتلوا يحكم في هذه الحالة بماذا؟ بقتلهم - 00:44:11

لان هذا استحلال عملي. والدليل على ذلك ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم في عهد ضيق رضي الله تعالى عنه قاتلوا من امتنع عن الزكاة واطلقوا على الجميع اهل جدة - 00:44:40

طبعاً تعلمون بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ارتد صراحة عن الدين نعوذ بالله من ذلك واتبع من تبأ وادعى النبوة كالأسود العنسي ومن تبعه في بلاد اليمن - 00:45:01

والأسود العنسي يعني اذكر قصة قد سمعتها وفيها غرابة وذلك حدثنا رجل وهو لا زال حي فيما اعلم او فيما اظن وهو ابو فيصل اليامي نعم محماس بن حصين يقول كنت وانا صغير - 00:45:24

وتعلمون بلاد نجران بلاد يام في اقصى الجزيرة العربية عند بلاد اليمن فيقول كنت وانا صغير جاءت امرأة ذات جمال فزلقت فسقطت فقالت يا عبهرة نعوذ بالله من ذلك قال وانا صغير ما اعرف ما المقصود بعهرة. قال عندما كبرت وقرأت في كتب السيرة وجدت ان عهرة لقب - 00:45:56

اسود العنجي يعني انظروا كيف تعلق الناس بالشوك وان هذا بقي فيهم الى زمننا هذا تقريراً يعني رجل الان تقريراً عمره نحو تسعين سنة تقريراً نعم فيقول اني يعني حصلت لي هذه القصة وانا صغير - 00:46:34

نعم المهم هناك من اتبع الاسود العنسي في بلاد اليمن. وهناك من اتبع مسیلمة من حبيب الحنفي الملقب بمسیلمة الكذاب في نجد في بلاد اليمامة نعم وهناك من اتبع طلیح بن خویلد الاسدی - 00:47:02

وهناك من اتبع سجاح التمیمیة نعم وهناك قسم اخر توقف واخذ يترقب من تكون من تكون له الغلبة فماذا؟ فيكون معه وهذا مسلم ولا كافر؟ هذا لا شك انه كافر - 00:47:25

وهناك وهو موضع الشاهد من امتنع من الزكاة لم يكفر بالشهادتين ولم يتبع احداً من تبأ وادعى النبوة ولكن امتنع من دفع الزكاة. قال كنا ندفعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم. والآن قد تفاه الله خلاص لن ندفعها - 00:47:49

فالصحابه قاتلوا الجميع واطلقوا عليهم ماذ؟ او بده اطلقوا عليهم لفظ وده وسبوا نسائهم واخذوا اموالهم وكما قال الامام ابن تیمیة ان الصحابة عندما قاتلواهم ما كانوا يسألونهم. هل انت بقرب الزكاة ولا لست - 00:48:22

ما كانوا يسألونهم هل انت تقر ولا ما تقر لانهم كانوا مع الذين ينكرون الزكاة. فكانوا معهم وقاتلوا دونه وارادوا ان يقتلوا المسلمين. فوالوا الكفار وفي قتالهم هذا بالاضافة الى موالاتهم انهم - 00:48:48

يعني هذا القتال يعتبر استحلال امني يعتبر استحلال عملي. واما بالنسبة للافراد فكما تقدم لا يحكم بكفره وانما يلزم بدفع الزكاة ويعاقب بان يؤخذ جزء من ماله بسبب امتناعه للزكاة - 00:49:18

نعم. قال باب فرض الزكاة ومقاديرها. نعم الزكاة مفروضة في اربعة اموال. هذا بالاجماع المال الاول هو ماذ؟ هو النقدین الذهب والفضة نعم والثاني هو السائمة من بهيمة الانعام والثالث زكاة الزروع - 00:49:43

والثمار والرابع عروض التجارة. نعم. وهناك خلاف وقع في عروض التجارة ولكن الله اعلم الاجماع سابق لهذا الخلاف فالخلاف ممن بعض من تأخرها. نعم كابي محمد ابن حزم وغيره. نعم - 00:50:10

وهناك اموال اخرى قد اختلف في وجوب الزكاة فيها مثلا العسل نعم وسوف يأتينا باذن الله الكلام عليه وانه لم يثبت والله اعلم شيء

في العسل او ان الاحاديث لا تخلو من كلام اولها - 00:50:33

اه توجيهه كما سوف يأتي بمشيئة الله فهذه كلها واجبة فيها الزكاة وبالاتفاق. نعم وهي نعم آآ مقادير نعم على نعم لابد من بلوغ النصاب نعم وحولان الحول. نعم كما سوف يأتي. نعم الا فيما يتعلق زكاة الزروع - 00:50:52

او زكاة او بكاز. نعم. وطبعاً الربح تبع اصله في عروض التجارة قال وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن. وكان ذلك قبيل وفاته صلى الله عليه - 00:51:22

سلم يعني في السنة التاسعة او العاشرة حتى عندما رجع معاذ وجد ان النبي صلى الله عليه وسلم قد توفاه الله فقال ادعهم الى شهادة ان لا الله الا الله - 00:51:44

وفي رواية انك سوف تقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه شهادة لا الله الا الله فكانت اليهودية هي الغالبة في بلاد اليمن نعم من عهدي تبع الحميوي - 00:52:01

ادعم الى شهادة ان لا الله الا الله واني رسول الله صلى الله عليه وسلم فانهم اطاعوك لذلك هذا فيه الدعوة بالتدريج وانك اول ما تبدأ به التوحيد نعم وانه لا يصح شيء - 00:52:20

قبل التوحيد نعم مهما انسان عمل من اعمال وهو ليس بموحد ولا بمؤمن فان عمله لا ينفع لا ينفعه. ولذا قال الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منتورا - 00:52:39

وتعلمون ان اهل الجاهلية كانوا يعملون اعمالاً من بقاء هي من بقايا دين ابراهيم. ومن ذلك الحج العمرة والصدقة نعم والعتاقة نعم فهذه الاشياء لا تنفعهم الا لمن اسلم منهم. كما قال حكيم - 00:53:00

عندما قال الرسول عليه الصلاة والسلام ما قال قال له اسلمت على ما اسلفت من خير. كما في حديث هشام بن عوة عن عن حكيم بن حزام وهو في الصحيحين - 00:53:24

نعم فالدعوة الى التوحيد هذا اولاً كما انه اولاً ايضاً هو اخذاً. لقنوا موتاكم لا الله الا الله. وما بينهما فالتوحيد هو الاساس والاصل. نعم. ولا دعوة بدون توحيد نعم - 00:53:39

قال فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة اذا الصلوات الواجبة في اليوم والليلة هي خمس لا غير وفي هذا دليل على ان الوتر ليس بماذا؟ ليس بواجب لوقلنا انه واجب لاصبحت الصلوات ماذ؟ سرت - 00:54:03

نعم ولكن هذا مقيد في اليوم والليلة فلا يمنع ان تكون هناك صلوات ليست مقيدة في اليوم والليلة وتكون ماذ؟ واجبة كما تقدم لنا في العيددين والكسوف فانها واجبة على الاعياد. نعم - 00:54:26

قال فانهم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم. وقوله عليه الصلاة والسلام في اموالهم يستفاد منه فائدة عظيمة. وهي ان الزكاة واجبة في مال الصغير. وفي مال المجنون. وان كان المجنون - 00:54:52

ليس بماذا؟ ليس بمكلفين لان الزكاة ليست في رقابهم او ذممهم وانما في ماذ؟ في اموالهم. وهنا لم يستثنني عليه الصلاة والسلام تؤخذ من اغنيائهم وتغدو في فقرائهم استدل بهذا على ان الزكاة لا يجوز ان تنتقل من بلد الى - 00:55:25

اذا اكتفى اهل هذا البلد فانها عندئذ تؤخذ نعم قال لانه اتسلد بهذا على اغناهم وترد على فقرائهم وقال اخرون هذا ليس فيه دليل. لان المقصود تؤخذ من اغنيائهم - 00:55:51

من اغنيائهم اي من اغنياء المسلمين متى نعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات اي ان من دين من دين الله دين الاسلام انه يجب على المسلمين خمس صلوات في اليوم والليلة - 00:56:08

اينما كانوا اينما كانوا فان كل شخص اه خمس صلوات في اليوم والليلة هي المفروضة عليه. ليست خاصة باهل اليمن او اهل كذا وكذا فهنا قالوا تؤخذ من اغنيائهم اي من اغنياء المسلمين. وترد على فقراء المسلمين. ومن ذهب الى هذا الامام البخاري -

00:56:25

وقوله قوي ولذا من دقيق العيد في عمد في شرحه على عدة الاحكام قال من قال انها استدل بهذا على عدم نقلها قوله ضعيف.

وذكر بعض ما تقدم نعم قال متفق عليه واللفظ البخاري وعن انس بن مالك ان ابا بكر الصديق رضي الله عنهمما لما استخلفا كتب له حين وجهه الى - 00:56:52

حويبي هذا الكتاب نعم. والمقصود بالبحرين هي حجر الاحسان. هذا هو المقصود بالبحرين كما كانت تسمى قديما واما جزيرة البحرين التي تسمى الان بهذا فكانت تسمى جزيرة اوال قال وكان نقش الخاتم - 00:57:20

ثلاثة اسطر محمد سطر رسول الله سطوة. ولفظ الجلالة في ماذا؟ في الاعلى. ثم الرسول ثم محمد نعم عليه الصلاة والسلام وهذا الكتاب عليه خاتم الرسول عليه الصلاة والسلام. نعم - 00:57:41

بسم الله الرحمن الرحيم وهذا فيه مشروعية التسمية قبل ماذا؟ قبل الكتابة قال هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين. والتي امر الله بها رسوله - 00:58:03

نعم فهي امر من الله عز وجل. فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها ومن سئل فوقها فلا يعطي نعم لأن هذا خلاف دين الله. اذا كان قادرًا على ماذا - 00:58:21

على الامتناع. واما اذا كان مكرها نعم فلا يعاقب قال في اربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة نعم في اربع وعشرين فيها في كل خمس اولا في كل خمس ماذا؟ في كل خمس شاة الى تسع شاة واحدة اذا كم - 00:58:40

الى عشر ففيها شاتان ثم الى خمسة عشر ففيها ماذا؟ ففيها ثلاث شيات. نعم ثم الى عشرين اربع شياه الى كم؟ الى اربعة وعشرين فيها اربع شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين فيها بنت مخاض - 00:59:13

فيها بنت مخاض. اذا ما دون الخمسة وعشرين فيها اربع شيم. نعم. اذا بلغت خمسا وعشرين فيها والبنت مخاض هي التي بلغت سنة ودخلت في السنة الثانية. وسميت بنت مخاض - 00:59:40

لان امها في في الغالب في مثل هذه الحالة تكون مخاض اي حامل اي امها تكون غالبا انها اي حامل نعم. قال فإذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين فيها بنت مخال. انتي - 01:00:01

فان لم تكن ابنة مخاض ما عنده هذا الصنف فابن لبون ذكر فدل هذا على انها بنت المخاض مقدمة يعني ان بنت المخاض هي الواجبة. نعم ولا يخرج ابن مخاض. وانما اذا لم توجد ينتقل - 01:00:23

الى السنة التي ماذا؟ التي بعدها فابن لبون زكوا. نعم. فبنت المخاض اغلى من ابن المخاوف. نعم فالذى يساوي ذلك هو ابن اللبون الذكر. نعم. اذا لم توجد بنت مخاض - 01:00:48

قال ابن لابون ذكر هو الذي بلغ سنتين ودخل في ماذا؟ ودخل في الثالثة قال فاذا بلغت ستا وثلاثين نعم الى خمس واربعين فيها ابنة لبون انتي. نعم بلغ السنتين ودخلت في الثالثة - 01:01:09

فاذا بلغ ستا واربعين الى ستين فيها حقة طرورة الجمل نعم والحقيقة هي التي بلغت اربع ودخلت في ماذا؟ دخلت في الخامسة. والحقيقة هي التي يعني تستحق ان يحمل عليها - 01:01:31

وستتحق الطراب. ولذا قال هنا عليه الصلاة والسلام فيها حكة طرورة الجمل. يعني الجمل الان هذا وقت ان يطرقها رأى الجمل والجمل اذا اتها قبل ان تبلغ هذه السن يقولون ما تكبر - 01:01:55

نعم فاذا بلغت ما تكبر يعني فيما يتعلق بالحجم فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين فيها جذعة. الجذعة التي بلغت خمس وآدأ دخلت في ماذا؟ في السادسة وتكون قد تجزأ سنها فسميت جذعة - 01:02:15

قال فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين فيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومئة فيها حقتان طرقتا الجمل فاذا زادت على العشرين ومئة ففي كل اربعين بنت لبو - 01:02:40

اذا زادت على العشرين ومئة يكون في كل اربعين بنت لبون. وفي كل خمسين حقة نعم في كل اربعين يكون اذا زادت على المية وعشرين في كل اربعين بيطرون وفي كل خمسين يكون حكة. فاذا بلغت يعني مئة وخمسين - 01:03:04

فيها ثلاث ماذا يكون فيها ثلاث حقق قال ومن لم يكن معه الا اربع من الابل فليس فيها صدقة الاربع من الابل ليس فيها صدقة ما

بلغت النصاب الا ان يشاء ربها. نعم - 01:03:27

الا اذا اراد ان يخرج هو فالامر اليه. قال فاذا بلغت خمسة من الابل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها يشترط لبهيمة الانعام حتى تجب فيها الزكاة ان تكون سائمة جميع الحول او اكثر - 01:03:47

الحول لابد ان تكون سائمة اما كل الحول واما اكثر ماذا؟ واما اكثر الحول. واما اذا كانت ليست بسائمة او سائمة في بعض الحول فهذا لا تجب فيها ماذا؟ لا تجب فيها الزكاة - 01:04:08

نعم قال وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين اذا بلغت الأربعين شاة ففيها ماذا شاة واحدة يعني الأربعين ايه نعم يعني تسعه وثلاثين ليس فيها ماذا؟ ليس فيها شيء تسعه وثلاثين ليس فيها شيء الا ان يشاء - 01:04:30

نعم الىكم؟ قال الى فاذا زادت الى نحو اربعين الى عشرين ومتة شاة الى عشرين ومتة شاة شاة فمن تبلغ له بعینه يكون فيها شاة الى مئة وعشرين - 01:04:53

فاذا زادت على العشرين ومتة يعني مئة وواحد وعشرين الى مئتين فيها شاتان نعم وطبعاً هذا يشمل الظأن والماعز يشمل الضأن والماعز قال فاذا زادت على المائتين الى ثلاثة وثلاثين فيها ثلاثة شيا - 01:05:15

مئتين وواحد الى ثلاثة فيها ثلاثة شيا. قال فاذا زادت على ثلاثة مئة ففي كل مئة شاة نعم ثلاثة مئة وواحد الى اربعه مئة هذى فيها ماذا؟ اربع كياب قال فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة شاة واحدة - 01:05:41

يعني تسعه وثلاثين ليس فيها ماذا؟ صدقة نعم الا ان يشاء ربها ثم قال عليه الصلاة والسلام ولا بين متفوق نعم طيب سؤال يا شيخ لو كان اللي تطعم غير اللي ما تطعم بعد - 01:06:08

والله هو تقدم يا شيخ حسن اذا كان السائمة يعني ما تطعم. ما تطعم. ما تطعم. فهذا هي التي فيها الزكاة. واما اذا كانت تطعم فليس فيها زكاة الا اذا كانت عروض ماذا؟ تجارة - 01:06:29

هذا يعني مثلاً ابن طارق عنده اربعين شاة يتاجر بها فهذا فيها زكاة ولكن ليس زكاة بهيمة عام وانما فيها زكاة في فروض التجارة. نعم زكاة تجارة وهي ربع العشر - 01:06:47

نعم قال ولا يجمع بين متفوق. نعم. عندنا شخصان قد اشتركا كل واحد اتنى بعشرين شاة فاصبح المجموع كم؟ اربعين الأربعين فيها ماذا؟ من الزكاة؟ فيها واحدة سمعوا ان المصدق جاء - 01:07:09

فماذا فقط غنهم كل واحد رجع الى ماله قال له انا خلاص هذا مالي العشرين والثاني قال انا ايضا العشرين نعم وهم فعلوا ذلك حيلة وسوف يرجعون الى ما كانوا عليه اذا ذهب ماذا؟ اذا ذهب المصدق فهذا لا يجوز - 01:07:36

هذا حرام هذا تحايل على ماذا؟ تحايل على الزكاة من اجل اسقاطها قال ولا يفوق بين مجتمع نعم هذا بارك الله فيكم اثنين عندهم ماذا هذا اثنين كل واحد دفع اربعين اربعين - 01:07:57

فاصبح ثمانين عندهم. الثمانين كم فيها؟ فيها شاة واحدة لا يفرق بينهما بحيث يكون كل واحد عليه ماذا؟ كل واحد عليه شاة. لا نعم قال خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية. نعم - 01:08:21

يعني على حسب ما المال الذي اشترك فيه. واحد اشترك مثلاً بستين شاة والثاني بعشرين شاة فالواجب عليهم هنا شاة واحدة. الواجب عليهم هنا في هذه الحالة شاة واحدة فهذا الشاة الواحدة يكون صاحب الستين عليها منها ثلاثة ماذا؟ اربع. ويكون صاحب العشرين عليه هو - 01:08:49

نعم قال ولا يخرج في الصدقة هرمة نعم وهي الكبيرة الا اذا كان كل الغنم ماذا؟ كل الغنم حق مات. نعم ولا ذات عوام ولا تيس ايضا نفس الشيء اذا كان كل اللي عنده ذكور فانه يخرج يخرج من ماذا؟ يخرج من جملة هذه - 01:09:18

لان ليس عند الا ذلك قال الا ان يشاء المصدق. نعم قال وفي الرق وهي الفضة وضع العشر والذهب ايضاً مثلها واقعد زكاة النقدين ربع العشر. زكاة النقدين ربع العشر. ولذا في اربعين ديناراً من الذهب - 01:09:47

دينار نعم وبالتالي في المئة دينارين ونصف. ربع العشر نعم فكل اه مئة ريال فيها ريالين ونصف. الالف فيها خمسة وعشرين ريال

وهكذا اذا بلغت طبعا النصاب قال فان لم تكن الا تسعين ومتة - 01:10:13

فليس فيها صدقة لان الصدقة في الفضة لابد ان تبلغ مئتي درهم ليس فيما دون خمسة عوائق صدقة. نعم لابد تكون خمسة واط وهي مئتي درهم كن اوقية اربعين ماذا؟ اربعين درهما - 01:10:39

نعم قال الا ان يشاء ريها اذا اراد الشخص ان يخرج صدقة من باله حتى ولو لم يبلغ النصاب فلا بأس بذلك. صدق الجميع لا شك نعم - 01:11:06

قال وممن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعند حقة نعم والحقيقة دون الجزء فانها تقبل منه لكن بشرط تقبل منه الحكمة ويجعل معها شاتين جبرا لماذا؟ جبرا للنقص. ان استيسرتا له - 01:11:23

وان لم تستيسر يدفع عشرين درهما يعني الشاة كان في زمنهم كم مقدارها تقريرا؟ عشرة دراهم. عشرة دراهم لا لا شك اختلفت قال ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الحقة ولكن عنده جزأة - 01:11:51

والجذعة فوق ماذا؟ فوق الحطة فانها تقبل منه الجزاء. ويعطيهم المصدق عشرين درهما لانه زاد اخذ اكثر من مما يجب عليه فيعطي عشرين درهما او شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده الا بنت لبون وهي دون الحقيقة فانها تقبل منه بنت لبون - 01:12:16

ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقته بنت لبون وعنده حقة اي ارفع فانها تقبل منه الحكمة يرحمك الله ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين نعم قال ومن بلغ بلغت صدقته بنت لبون وليس عنده بنت مخاض دون ذلك - 01:12:47

فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليس عنده بنت لبون اي ارفع فانها تقبل من ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين فان لم يكن عنده بنت وخاص على وجهها وعنده بنت لبونة - 01:13:22

فانه يقبل منه وليس معه شيء. نعم. وعنده ابن لبوبه. وعنده ابن لبون. فانه يقبل منه وليس معه شيء. لانها هنا تكون نعم مكافئة لبنت المخاض نعم. قال واما سوق عن معاذ ابن جبل - 01:13:50

قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرها ان يأخذ من كل ثلاثين بقرة تباعا او تباعه التبييع هو ما بلغ سنة ودخل في الثانية وسمى ذلك لانه يتبع ماذا؟ يتبع امه - 01:14:15

قال ومن كل اربعين مسنة فاذا كان اذا نصاب نصاب الزكاة كاد في البقر هو ما بلغ ثلاثين فاكثرا فان كان ثلاثين ففيها تبيع او تباع وهذا في البقر يتساوى الذكر مع ماذا؟ مع الانثى - 01:14:35

نعم بخلاف الابن. نعم قال ومن عفوا نعم ومن كل اربعين مسنة. نعم. كل اربعين بقرة او اذا كان الذكور ايضا فانه في هذه الحالة يكون عليه مسنة. والمسنة من بلغ سنتين ظهرت في الثالثة - 01:15:01

قال ومن كل حالم دينارا او عده معصريا المعاشر هو نوع من الثياب. نوع من الثياب نسبة الى قبيلة وهذه القبيلة هي من همدان قبيلة معروفة. نعم. وهذه الثياب نسبة اليها. نعم - 01:15:26

واستدل بعض اهل العلم بهذا هنا اذا لم يكن عنده هذا من كل حالم دينارا هذا فيما يتعلق الجزية فيما يتعلق بالجزية. نعم. واهل اليمن فيهم يهود في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:15:54

فاذا لم يكن عنده دينار فانه يقبل بدل الثياب فاستدل بعض اهل العلم بهذا وبما تقدم ايضا يعطى شاتين او عشرين درهم على انه يجوز اخراج المال يجوز اخراج المال في مثلا في زكاة بهيمة الالعام او في الشمار نعم - 01:16:15

ومنع من ذلك جمهور اهل العلم امنعون من ذلك وبعض اهل العلم كالحنفية اجازوا ذلك. وقال الامام ابن تيمية قوله متوسطا قال يخرج المال عند الحاجة وتعلمون انه في حديث ابي بكر تقدم انه اذا لم يكن ماذا - 01:16:41

لم يكن عنده انه اذا لم يكن عنده نعم الذي بلغ الحلم الذي بلغ الحلم. تفضل يا شيخ حسن. عليكم السلام. الذي بلغ الحلم. نعم

تفضل قالوا من كل حال من دينارا اي من بلغ الحلم - 01:17:06

اي من بلغ الحلم فالجزية انما تكون على من بلغ الحلم الجزية على الرجال الجزية على الاناث نعم كما انها ليست على الاطفال نعم وانما على الرجال. نعم الجزية تكون على الرجال والقادرين. ليست على نعم الذين كبار السن - 01:18:08
ان الذين لا يعملون نعم وانما على الرجال الاقوياء الذين عندهم قدرة على العمل. نعم واما من ليس له قدرة على العمل كالعجزة او الاطفال او النساء فليس عليهم جزية - 01:18:38

ليس عليهم جزية وهذا بخلاف ما عند الدول الاخرى من يعني من الدول التي لا بالشرع فانهم يجعلون الضرائب يجعلون على ماذا احيانا على الجميع على الصغير والكبير على الصغير والكبير وعلى الذكر وعلى الاناث - 01:19:02

وهذا طبعا لا شك انه خلاف الشرع خلاف الشرع كما انهم ايضا يعني تجد في بعض الدول يجعلون الضرائب قد تصل الى عشرين من مال ماذا كم يجعلونها واحد وعشرين بالمائة يجعلونها واحد وعشرين بالمائة من من دخل الفرد - 01:19:28

نعم يعني نعم الخمس يجعلونها واحد وعشرين بالمائة ولا شك هذا مبلغ كبير ولذا هم ماذا يفعلون؟ يحاولون يتهربون من ماذا؟ يتهربون من الضرائب مثل ما تهرب ترامب - 01:19:57

نعم فهم يحاولون ان يتهربون من الضرائب. نعم يعني تقدم لنا ان زكاة الاموال في الشرع رب العشر نعم وليس عندنا شيء انك تدفع الخمس الا في المقياس فوري كاز يعني شي دفن الجاهلية الذي حصلت عليه بدون ماذا؟ بدون كلف - 01:20:16

حصلت عليه بدون كلفة تخرج الخمس والباقي لك والباقي لك. واما مال ان اجتهدت في جمعه فليس هناك شيء اسمه يعني تخرج الخمس نعم. وتقدم لنا ان في بهيمة الانعام اذا كنت تعلفها - 01:20:47

فليس فيها زكاة الا اذا كانت عروض تجارة لان اتفاقي عليها هذا يكلف بخلاف ما لو كانت راعية. الحول كله او اكثر الحول فهنا يعني بحمد الله هذا مال نامي وانت لا تتكلف في ماذا - 01:21:10

في الاتفاقي عليه فهنا ناسب ان تجب الزكاة عليك نعم يعني الان الانظمة الدولية التي لا تحكم بالشرع يعني احيانا يجعلون الضرائب على الجميع الكبير والصغير وعلى الذكر وعلى الاناث - 01:21:35

كيفها كيف الشقي ويجعل عليه ضريبة هذا شيء غير معقول نعم او كيف الناس اللي يعني عجزة وقد بلغوا الهرم مبلغه ولا يعملون نعم او مقددين كيف تكون عليهم ضريبة؟ لا شك ان مثل هؤلاء ليس عليهم ضريبة - 01:21:59

بل ينبغي ان كانت الدولة يعني دولة اسلامية تحكم بالشرع يجب عليها ان تتولى من؟ ان تتولى نعم النفقة على هؤلاء ومساعدة هؤلاء نعم وليس الاخذ منه نعم ولذا تجد يعني غالبا ان مثل هذا المال المأخوذ بغير حق غالبا ليس فيه ماذا؟ ليس فيه بركة. ليس فيه - 01:22:26

بركة نعم وحديث معاذ ابن جبل طبعا مسبوق عن معاذ هذا منقطع. مسروق عن معاذ هذا منقطع. ولكن هذا الحديث قد جاء من طرق اخرى وقد تناقله الجمع ونقل الاتفاق على ان زكاة البقر هو ما جاء في حديث معاذ. نقل - 01:22:56

اعلن زكاة البقر هو ما جاء في حديث معاذ ابن جبل. نعم قال وعن ابن اسحاق اي محمد ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وتقدم لنا ان عموم بن شعيب هو بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص. وان هذه السلسلة من القسم الحسن - 01:23:24

وان اغلبها مستقيم نعم في هناك شاي يسير وتسنكر قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب تقدم لنا انه فسر بتفسيرين لا جلبة لا تجلب الاموال اي بهيمة الانعام لا تجلب الا المتصدق - 01:23:55

لان هذا يكلف اصحاب من؟ اصحاب الاموال اصحاب بهيمة الانعام يكلفهم نعم فلا جل جل هذا تفسير والتفسير الآخر انه لا يجلب على الخيل في السباق حتى يسبق نعم لا يوجب عليها بالصوت والازعاج حتى تسرع - 01:24:18

قال ولا جنب نعم والجنب هو ان المتتسابق يتجنب معه فرسا فاذا تعبت فرسه التي كان راكبا عليها انتقل للفرش الاخرى قال ولا تؤخذ صدقاتهم هذا يؤيد ان لا جلب لا تجلب - 01:24:43

هذه البهيمة ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم. نعم قال رواه ابو داود والصدقة من بهيمة الانعام لا يبعث المصدقين الا في وقت

الصيف. نعم في الاصل في وقت الصيف لان في وقت الشتاء تكون هذه الاموال - [01:25:08](#)

قد تكون هذه الاموال في المراعي وهذه المراعي قد تكون بعيدة وبالتالي تكون منتشرة نعم فيصعب هنا ماذا؟ يصعب جمعها بينما في الصيف ينزلون على موارد المياه وفي دورهم قال رواه ابو داود وهذا لا يأس باستناده - [01:25:32](#)

قال والامام احمد عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب فالان راويان محمد ابن اسحاق واسامة بن زيد كلها انعموا بن شعيب انا ابيع عن جده عبد الله بن عمرو ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم. يعني في الصيف عندما ينزلون - [01:26:05](#)

على المياه قال وانا ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عيده ولا فرسه صدقة في عيده الذي هو يقوم بخدمته - [01:26:25](#)

ويعمل في مثلا مزرعته او في ما له وتجارته نعم فهذا العبد هنا ليس فيه زكاة الله الا اذا كان هو يبيع بهؤلاء الارقة الذين يملكونه ويتجار بهم نعم فتكون هذه عروض تجارة - [01:26:48](#)

قال ولا فرشه نعم ففرشك الذي توكل عليه نعم هذا ليس فيه زكاة. نعم. عندك فرسان؟ نعم. تركب عليهمما فليس فيهما زكاة. نعم ومثل ذلك اموال القنية اموال القنية عندك سيارة تستعملها عندك سيارتين نعم تستعملهما نعم - [01:27:15](#)

ل حاجاتك وامورك البيتية نعم. او تنقل عليهم الركاب ليس فيهما زكاة او ليس فيها زكاة. عندك بيت تسكنه ليس فيه ماذا؟ ليس فيه زكاة. عندك اثار تستعمله في بيتك ليس فيه ماذا؟ ليس فيه زكاة عندك ملابس تلبسها ليس فيها ماذا؟ زكاة عندك اواني - [01:27:47](#) تستعملها في طبخك ليس فيها زكاة. فما تقتنيه انت لامورك الخاصة او يعني عندك اواني كثيرة تطبخ فيها انت مثلا عندك مطعم وتطبخ وتبيع الطعام فهذا الحاجات والأشياء ليس فيها زكاة وانما الزكاة تجب في ماذا - [01:28:17](#)

نعم في الغلة الغلة التي تنتج من ماذا من هذا المطعم او هذا المصنع عندك عندك مصنع مثلا الشيف مصطفى عبد الحليم الصم عند تصنع فهذا المصنع فيه الات هذه الالات وهذا البناء ليس فيه ماذا؟ ليس فيه زكاة. وانما الزكاة في الغلة - [01:28:46](#) نعم التي اذا بلغت النصاب فهنا نعم ودار عليها الحول فهنا تجب الزكاة. وان لم يلبسها شيخ اذا كان ملابسه والسيارات نعم حتى دعم هذى عندها ثوب مثلا جعله للمناسبات - [01:29:15](#)

يعني مناسبة زواج مناسبة كذا يلبسها في الشهر مرة ولا في الشهرين مرة. عنده سيارة نعم واوضحها في اه المراعب المراعب بالسيارة عنده واذا اراد ان يسافر استعملها وقد يسافر مثلا في السنة مرتين - [01:29:36](#)

فليس فيها زكاة هذه قنية ما عرضها الان هنا للتجارة هذه قنية فالأشياء التي انت تقتنيها ليس فيها زكاة نعم قال الا زكاة الفطر الا زكاة الفطر في الرقي. نعم - [01:29:57](#)

عندك رقيق نعم وهل وقت زكاة الفطر؟ فيجب عليك ان تخرج ماذا؟ عنه زكاة الفطر اذا كان ماذا مسلما ولذا كان عبد الله بن عمر يخرج الزكاة عن نافع مولاه. وعن اولاد من - [01:30:21](#)

وعن اولادنا وعن اولاد نافع نعم قال وعن بهز ابن حكيم عن ابي حكيم بن معاوية عن جده معاوية بن حيدة بهجة بن حكيم ابن معاوية ابن حيدة القشبيبي نعم - [01:30:44](#)

عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طبعا هذه السلسلة ايضا من القسم الحسن نعم والاحاديث في سلسلة عمرو بن شعيب اكثر بكثير من الاحاديث التي في سلسلة بهز بن حكيم - [01:31:07](#)

باهز بن حكيم تقربيا نحو تسعه عشر حديث نعم بينما سلسلة عمر بن شعيب يعني نحو المائتين واكثر حديث المائتين نحن في السنن الاربع اذا ضممنا لها خارج السنن الاربع يعني اكثر من مئتين نعم - [01:31:28](#)

حديث فهي اه هذه السلسلة فيها احاديث كثيرة جدا وخاصة الاحاديث التي في الاحكام وبالذات في الديات وما شابه ذلك. نعم فهي سلسلة مهمة كتبها عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما كتبها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:31:50](#)

لم نعم كيف سلسلة عمر اكثرا سلسلة عمرو بن شعيب اكثرا ولكن والله اعلم سلسلة بهج اقوى بعض الشيء نعم قال ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال في كل سائمة ابل - [01:32:18](#)

في كل اربعين بنت لبوه اذا في كل سائمة ابل لابد ان تكون بهيمة الانعام ماذ؟ سائمة في كل اربعين بنت لابوي وفي كل خمسين كم [01:32:42](#) حقه طبعا هذا في حديث ابي بكر المتقدم -

ثم قال لا تفوقوا ابل عن حسابها نعم لا يفوق بين مال ولا يجمع خشية ماذا؟ خشية الصدقة نعم كما تقدم اثنان اثنان قد اشتركا في [01:33:02](#) نصاب من الغنم كل واحد دفع عشرين -

فالان ماذا يجب عليهم شاة واحدة بلغت اربعين كما تقدم جاء المصدق ففوق غنمهما قال اذا عندي عشرين اذا لا تجب فيها الزكاة. [01:33:27](#) والثانية عندي ماذا؟ عشرين اذا لا تجب فيها الزكاة. فعلوا ذلك احتيالا على -

ا ه اسقاط الزكاة في في مالهما نعم كما انه لا يجمع بين متفوق نعم خشية الصدقة. نعم. عندنا اثنين كل واحد عنده اربعين الاول عليه [01:33:50](#) شاة والثاني عليه ماذا؟ عليه شاة -

قالوا خلنا نجمع بينهما حتى يكون علينا بدل شاتين شاة واحدة هذا لا يجوز هذا لا يجوز. نعم. ان كان تقدم في حديث ابي بكر [01:34:14](#) الصديق مثال خلاف هذا فهو خطأ -

نعم لا يجمع بين متفوق خشية الصدقة نعيد مرة اخرى عندنا شخصين كل واحد عنده اربعين شاة اذا كل واحد عليه شهادة قالوا جاء [01:34:30](#) جاء المتصدق اذا لنдум ما لينا -

حتى بدل لا نخرج شاة نخرج ماذا؟ شاة واحدة. فهذا لا يجوز نعم والمثال الذي تقدم في حديث ابي بكر ان كان خلاف هذا فهو خطأ [01:34:53](#) نعم قال من اعطتها مقتدرها بها فله اجرها. من اعطتها معتادرا بها اي لله -

وطلب الاجر من الله فله ماذا؟ له اجرها. ومن منعها ما اخرجها فان اخذوها نعم رغمما عليه رغمما على انفه فان اخذوها وشطر ما له [01:35:19](#) ازمة من عزمات ربنا نعم يعني شيء مؤكد جزما. نعم -

ناخذ شطر ومادة اختلف اهل العلم في هذا الحديث من حيث الصحة بسبب هذا الاشكال وشطر ما له فان كان عنده مثلا الف من [01:35:51](#) الابل وامتنع من دفع الزكاة يؤخذ منه الواجب -

وشطر ماله خمس مئة فيؤخذ خمس مئة. شيء كثير ولا مو بكثير؟ شيء كثير فهذا جعل بعض اهل العلم يستنكر هذه اللفظة فمنهم [01:36:15](#) استنكرها فرد الحديث وتكلم في سلسلة بهز بن حكيم عن ابيه عن جده -

وابن حبان استشكل ذلك ومنهم من قبل الحديث وتأول هذا اللفظ وهو ابراهيم الحربي قال الحديث هو معناه او ان اللفظة الصحيح [01:36:40](#) نعم وانا فان اخذوها من شطر ماله فان اخذوها من شطر ماله -

وهما الحرب يقول صواب الحديث هكذا فان اخذوها من شطر ماله كيف ذلك؟ يعني نجعل ما له نصفين الطيب ودون الطيب نعم او [01:37:18](#) على منه لكن ليس بطيب شطر ثاني -

فلنأخذ الزكاة من الشطر ماذا نعم من الشطر الطيب عقوبة له. هكذا يقول تفضل. هكذا يقول ابراهيم الحربي رحمه الله تعالى. نعم [01:37:41](#) وقال بعض اهل العلم ان الشطر لا يطلق على النصف. ان الشطر لا يلزم ان يكون النصف. الشطر -

يطلق على يطلق ويراد به النصف ويطلق ويراد به جزء المال يعني لو حتى بعض المال فرجح بعض اهل العلم هذا المعنى نعم وهذا [01:38:08](#) وجيه هذا وجيه واذا قلنا بذلك فان الاشكال ماذا؟ فان الاشكال يزول -

فان الاشكال يوجد وهو ان الشطر يطلق ويواحد به النصف ويطلق ويواحدوا به بعض المال نعم جزء من المال جزء من الماء ليس نصفه [01:38:32](#) وانما بعضه جزء منه. فيطلق عليه شطر. نعم. اذا قلنا بذلك وهذا رجح بعض -

ا هل العلم هنا الاشكال يزول في هذه الحالة نعم وقال بعض اهل العلم كالبيهقي قال ان هذا هذه العقوبة منسوخة يقول هذه العقوبة [01:38:54](#) منسوخة لان جماهير اهل العلم يقولون العقوبات المالية منسوخة -

ويقول ان الشرع يعني كان يأخذ اولا بالعقوبات ثم بعد ذلك ماذا؟ نشر وقال بعضهم ان اذا اخذنا اذا جعلنا عليه عقوبة مالية هذا فيه [01:39:20](#) يعني فتح باب للظلمة ان يأخذوا من الناس اموالهم بحجة ماذا؟ بحجة العقوبات المالية -

يأخذون يأخذ بعض الظلمة من اموال الرعية يأخذون بعض مالهم او اموالهم كلها بحجة ماذا بحجة العقوبة المالية التعزيبية نعم طبعا والصواب ان الشرع قد جاء بالعقوبات المالية. الصواب ان الشرع جاء بالعقوبات المالية - [01:39:51](#)

وهذه العقوبات المالية جاءت في غير ما حدث فيها احاديث كثيرة ولم ياتي ما يدل على نسخ هذه الاحاديث والصواب ان الشرع جاء بالعقوبات المالية. وهذه العقوبات على ثلاثة اقسام - [01:40:16](#)

هذه العقوبات كما ذكر الامام ابن تيمية على ثلاثة اقسام القسم الاول اتلاف والقسم الثاني تغيير والقسم الثالث اخز من ماله نعم واستيلاء على شيء من ما له. نعم فعلى ثلاثة اقسام. اما الاول الذي هو الاتلاف فهذا مثل مسجد ماذا؟ الضرار - [01:40:40](#)

امر عليه الصلاة والسلام بماذا؟ بهدمه واحباطه نعم هذا عقوبة لهم قال الله تعالى لا تكن فيه ابدا. لمسجد اسس على التقوى من اول يوم احق ان تقوم فيه فهذا اتلال - [01:41:16](#)

نعم ومن ذلك شخص مثلا يتاجر بالدخان او الاشياء المحرمة عقوبة لا تختلف ماذا؟ تختلف نعم يجتادر بالخمور وظروف الخمور نعم كلها تتلف وتكتسب نعم القسم الثاني وهو التغيير نعم - [01:41:36](#)

يعني مثل التصاویر يعاقب صاحبها بان تغير وذلك بطبع ماذا الصور او بكسر الاصنام بكسر الاصنام نعم فهذا عقوبة هذا القسم الثاني انها تغير وذلك بكسرهم وازالة هذا المنكر عقوبة له. نعم - [01:42:03](#)

القسم الثالث وهو نعم المصادر مصادرة ماله واخذ ماله كما جاء في حديث ماذا في حديث بحس يعني اخذوه هو شطر ماله فاذا قلنا شطر ماله بعض ماله هذا يكون ماذا؟ عقوبة - [01:42:42](#)

له ومثل ما جاء في الحديث الاخر ان الذي يسرق من غير حجز وغير الحرز هل تقطع فيه اليه؟ لا تقطع فيه اليه. ولكن يعاقب بعقوبة مماثلة مثلية اي بمضاعفة للثمن او ثمن السلعة التي ماذا؟ التي سرقها واخذها. عقوبة عليه - [01:43:05](#)

تساوي الف يؤخذ من عنده ماذا؟ الفين. الفين يؤخذ منه الفان عقوبة له نعم قال الامام احمد هو عندي صالح الاسناد وقال الشافعي لا يثبته اهل العلم بالحديث ولو ثبت قلت به - [01:43:35](#)

وذكر ابن حبان ان بهجا كان يخطئ كثيرا قال ولو لا رواية هذا الحديث لادخلته في الثقة. يعني الذي منعه من ادخاله في الساقات ماذا؟ هو هذا الحديث. ثم قال وهو من يستخير الله فيه - [01:44:07](#)

قال المصنف ردا على ابن حبان وفي قوله نظر بل هذا الحديث صحيح وجهز ثقة عند احمد واسحاق وابن معين وابن المديني وابي داود والترمذى والنمسائى وغيرهم والله اعلم. وقد تقدم الجواب عن الاشكال الذي وقع في الحديث - [01:44:24](#)

نعم وقال ابو داود حدثنا سليمان ابن داود المهوبي وهو ثقة قال اخبرنا بن وهب وهو حافظ قال اي نعم اسناد حسن نعم حسن حسن سلسلة باز حسن والحسن دخل في الصحيح طبعا لان المتقدمون اغلبهم ما كانوا يفوضون - [01:44:47](#)

قال اخبرني جرير ابن حازم ودويوب بن حزم هو الازدي وهو ثقة الا فيما حدث به في مصر وهذا فيما يظهر مما حدث به في مصر. لان الراوي عنه من - [01:45:13](#)

ابن وهب وهو مصر. قال وسمى اخرون نعم عن ابي اسحاق وطبعا الاخر والله اعلم هو عبد الله بن لهيأة قال وسمى اخر عن ابي اسحاق نعم عن عاصم بن ضمرة والحارس الاعور - [01:45:31](#)

عاصم بن زمرة علي بن المدينة وغيره قد قووا عاصم بن ضمرة واما الحارت ابن عبد الله الاعور فانهم لا يحتاجون به كلاما عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال اذا كانت لك مائة درهم وحال - [01:45:55](#)

اليها الحول ففيها خمسة دراهم فيها ربع العشب نعم مئتين درهم فيها خمسة دراهم ومئه درهم ونصف لكن مئة درهم ما فيها باعتبار اذا كان يعني عندك اكثرا لان النصاب مئتي درهم - [01:46:16](#)

قال وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا نعم فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فالاربعين دينار فيها كم؟ دينار. دينار - [01:46:37](#)

فما زاد فبحساب ذلك زكاة المال النقدين وزكاة ايضا عروض التجارة وزكاة الثمار ليس فيها بوكس والوقت هو ما بين

الفريضتين. نعم هذا الوقت انما يكون في بهيمة الانعام - 01:46:55

عندك خمسة من الابل كما تقدم ليس فيها زكاة اربعة من الابل ليس فيها زكاة. خمسة فيها ماذا؟ شاة. الى تسع عشر شاة ثاني الوقت ما بين الفريضتين ما بين خمسة وعشرة. هذا الوقت ليس فيه ماذا؟ ليس فيه شيء يكون تابع لاي شيء للاول - 01:47:22
للذى قبله بخلاف الاموال كلما زاد مالك كلما زادت ماذا؟ الزكاة. ما في علم ما في هناك وقص لا يعني الذي عنده مئتي درهم فيها خمسة دراهم عندك ثلاث مئة درهم ما يقال تنتظر حتى تبلغ الرابع مئة فيكون عشرة دراهم لا. هنا يكون عليك سبعة دراهم - 01:47:48

وماذا؟ ونصف الدرهم. نعم قال وحال عليها الحظ ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك. قال فلا ادري علي يقول بحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم - 01:48:18

وليس في مال في مال زكاة حتى يحول عليه الحول نعم هذا راح يأتي الكلام علي من حيث الاسناد وهذه العلة بالذات قال الا ان جريوا قال قال ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني دويه هنا رفعه. وقال ليس في مال - 01:48:38
ان زكاة حتى يحول عليه الحول بينما في رواية الاولى يعني حصل شك يعني من غير طريق جرير جرير يحذب قال ابو داود رواه شعب وسفيان وغيرهما سفيان الثوري هنا - 01:49:02

عن ابي اسحاق العاصم عن علي ولم يرفعه. او راجح الوقف بينما بينما الحارث هو الذي رفعه قال وعاصم وثقه احمد بن معين وابن المدينة والعجلبي وغيرهم وتكلم فيه السعدي الجوزجاني - 01:49:23

والجوزجاني يعني متحامل انه بعذ التحامل على اهل الكوفة وعاصم كوفي وابن حبان تكلم في عاصم بن ضمر قال وابن عدي والبيهقي وغيرهم وقال النسائي ليس به بأس نعم لعل يعني الاصل حسن الحديث - 01:49:44

وقال الثوري كنا نعرف فضل حديث عاصم على حديث الاعوض. اي حديث الحارث الاعوض نعم فواضح ان هذا موقوف ولكن له حكم ماذا؟ حكم الظفر. والامة اتفقت ان في عشرين دينارا نصف دينار - 01:50:12

وان في اربعين دينارا واحد. اربعين دينارا من الذهب قال باب زكاة العشرات نعم اي التي يؤخذ منها العشر قال وهي طبعا السيمو الجروع والسمار طالع عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. انه قال ليس فيما دون خمس اوامر - 01:50:35

من الورق من الورق صدقة وقد تقدم لنا هذا ان كان عنده تسعه وتسعين ومئة هل درهم هل فيها صدقة؟ ما فيها الا ان يشاء ربها قال وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة - 01:51:07

ليس فيما دون خمس يعني اربع الا ان يشاء ربها والزوج يقولون لا واحدة له قال وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة لابد زكاة الثمار لابد ان تبلغ خمسة اوسق - 01:51:31

اي ثلاثة صان فهذا النصاب فاذا بلغ ثلاثة صاع فما زاد فهنا تكون الزكاة ماذا؟ واجبة تكون الزكاة هنا واجبة دون خمسة او لا تجب الزكاة قال وفي لفظ له من حديث ابي سعيد الخدري ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة - 01:51:55
نعم قال وفي لفظ له بدل التمر ثمر. بالثاء المثلثة. نعم وهذا يستفاد منه ان صدقة الثمار لا تكون الا في التمر والزبيب وماذا والحب والحب من البو ومن الشعير ومن - 01:52:22

الارز نعم قال وعن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء اول عيون او كان عثريا العشر - 01:52:51

سقت السماء اي المطر او العيون عيون جابية نعم او كان عثريا طبعا العيون الجارية يدخل فيها الانهار من باب اولى او كان عسويما اي يعثر على الماء بماذا؟ بعروقه. هذا فيه العشب - 01:53:11

لان الكلفة فيه قليلة. نعم فناسب زيادة مقدار الزكاة وما سقي وفيمما سقي بالنضر نصف العشر اذا كان يسقى بالنضر والمكائن نعم فهذا يكون فيه نصف العشب وما كان القسم الاول فهذا فيه العشوب كاملا - 01:53:36

قال ولابي داود في مشقة السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشب. بعلا اي عسل وفيما سقي بالسواني او النضج نصف العشر قال واسناده على رسم مسلم. نعم اي على شرط مسلم - 01:54:08

قالوا عن سفيان عن طلحة بن يحيى عن ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ ابن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثهما الى اليمن فامرها ان يعلم الناس امر دينهم - 01:54:29

وقال لا تأخذنا في الصدقة الا من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر نعم طبعا هذا آآ الاسناد لا بأس به وقع فيه خلاف وقالوا ان ايضا جاء عن طلحة بن يحيى مرسلا نعم وجاء عن - 01:54:51

اه موسى بن طلحة او عن طلحة بن يحيى عن ال ابى موسى الاشعري. نعم فالخبر ثابت. الخبر ثابت. نعم وهذا يفيدنا ان الثمرة لا تؤخذ ان عفوا الزكاة لا تؤخذ الا في التمر والزبيب من - 01:55:20

وتؤخذ من الحب. والحق من الحنطة والشعير. وما كان حدا كالارز والدخن وما شابه ذلك فهذه تدخل في هذا واما غير ذلك من آآ الزيتون من آآ التبن نعم الزكاة والله اعلم لا تؤخذ منها. نعم - 01:55:44

وهذا لعله يعني او جح الاقوال في هذه المسألة قالوا عن اسحاق بن عبيد الله عن عممه عن موسى بن طلحة عن معاذ بن جبل وموسى بن طلحة لم يسمع من معاذ ابن جبل ولكن هذا قوي ايضا - 01:56:11

ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والبعل والسبيل العشب وفيما سقي بالنضج نصف العشر وانما يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب. واما القصة والبطيخ والرمان والقصب فقد عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:56:31

نعم الفواكه والمخضروات والورقيات والماياخ. هذه ليس فيها زكاة نعم لان المدينة النبوية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيها بعض الفاكهة كالرمان مثلا وكان فيها ايضا بقوليات - 01:56:56

نعم كالبازنجان مثلا او القرع او الكوسا او القثة فلم ينقل انه عليه الصلاة والسلام كان يغسل من يأخذ من اصحاب هذه البستين الزكاة وانما كان يرسل الى من يحرض التمر او ماذا - 01:57:22

او العنان من يحرس ثمرة النخيل او العنبر. نعم واما الرمان وما شابه ذلك او البقوليات لم ينقل ذلك. فدل على ان ليس فيها ماذا ليس فيها زكاة. قال وزعم ان موسى ابن طلحة تابعي كبير لا ينكر ان يدرك ايام معاذ - 01:57:48

نعم ولكنه لم يسمع من معاذ قالوا واما اسحاق بن يحيى فقد تركه احمد والنسائي وغيرهما قال و قال ابو زرعة موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر موصلا. ومعاذ توفي في خلافة عمر اذا لم يسمع من معاذ من باب اولى - 01:58:15

فرواية موسى عنه اولى بالعرشال وقد قيل ان موسى ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وسماه لم يثبت وقيل انه صاحب عثمان مدة المشهور في هذا ما رواه الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال عندنا - 01:58:35

كتاب معاذ وهذا قوي في الاحتجاج ولا ؟ قوي. عندنا كتاب معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ الصدقة من الحنطة والزبيب والتمر ولم يأخذها يعني من غير ماذا؟ من غير هذه الاشياء - 01:58:55

يعني من الحق والثمار اي الزبيب والتمر قال وعن عبد الرحمن بن مسعود قال جاء سهل ابن ابي حتمة الى مجلسنا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرستم فخذلوا ودعوا - 01:59:15

فان لم تدعوا الثالث فدعوا او ربع نعم يعني هذه النخلة تقدر انها تخرج كذا من الثمرة فيترك لهم ماذا؟ الثالث لا يدخل في الزكاة يترك لهم الثالث لا يحسب في ماذا؟ في الزكاة. اذا لم تدع الثالث فدعوا ماذا؟ فدعوا ربع وخذلوا من ثلاثة اربع - 01:59:31

الزكاة. نعم وهذا الذي يترك يعني الاستعمالهم نعم او يهدون منه فهذا يترك عفو هذا يترك عفوا قال رواه احمد وابو داود والترمذى والنسائي وابو حاتم البستي والحاكم وقال له هذا حديث صحيح الاسناد - 02:00:04

وقال البزار لم يروه عن سهل لعبد الرحمن بن مسعود بن نياض وهو معروف وقال ابن القطان اي الفاسي هذا غير كاف فيما ينبغي من عدالته. فكم من معروف غير سقة - 02:00:27

والرجل لا يعرف له حال ولا يعرف بغير هذا. بسم الله نعم قال ابن عبد الهادي وفي كذا قال وفيه نظر فان ام روایة عبد الرحمن بن

مسعود بن نياو عن سهل ووشهه ابن حبان - 02:00:47

نعم وعندى ان هذا الخبر كما قال بن عبد الهادى انه لا يأس به انه لا يأس به قال ابو عيسى الترمذى والعمل على حديث سهل عند اكسب اهل العلم في الخوف. وب الحديث سهل يقول احمد واسحاق - 02:01:15

وصحح الحديث ايضا ابن خزيمة قال الحاكم وله شاهد بساند متفق على صحته ان عمر بن الخطاب امر به نعم قال وعنه ابى امامه بن سهل ابن حنيف عن ابىه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لونين من التمر الجعور ولون - 02:01:38

وكان الناس يتيممون شر ثمارهم لانهما بودي التمر نعم والانسان الاصل انه يخرج الواجب عليه من الاوسط ان احوج من الطيب هذا جزاه الله خيرا اذا كان برضاء من نفسه والا الواجب عليه من الوسط - 02:02:05

لا تخوى لا يجب عليك الالخار من الطيب ولا يجوز لك الالخار من الرديء وانما من الوسط قال فيخرجونها في صدقاتهم فنزلت ولا تيمموا الخبيث منه تتفقون رواه ابو داود والطبرانى وهذا لفظه - 02:02:29

والحاكم وقال على شرط البخارى ولم يخرجاه. وقد غوى مرسلانا ووصله قوي. نعم وصله قوي وطبعا يعني قد رواه مسلم ابن ابراهيم ومحمد ابن كثير فجعلاه عن سليمان ابن كثير عن الزهري عن ابى امامه ابن سهل ولم ي قوله عن ابىه - 02:02:51

وابو امامه تابعيون كبير ان لم يكن طبعا ذكرنا ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالتالي الاحتجاج به ماذا قوي الاحتجاج به حتى على روايا الاخوة قوي. مع ان الذي وصل وهو ابو الوليد الطيالسي فهو ثقة ثابت - 02:03:31

وايضا وقع في رواية سفيان بن حسين الوصل قال وقد روى مرسلانا قال الدعوة قطني وهو الاولى بالصواب. فحتى اذا قلنا بالارسال فهو قوي واللي عليك تراجع ابو عبد الرحمن - 02:03:56

نعم ان ما رجعناه في البلوغ قال نعم قال وعن سليمان ابن موسى وهو الدمشقى فقيه ولكن ليس بالقوى في الظبط قال عن ابى سيارة المتع قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال ادي ان لي - 02:04:12

نحلا ولا نحلا نحلا. نعم. ان لي نحلا لا لا تصوب نحلا قال ادي العشر قلت يا رسول الله احتمها لي فحتمها. رواه احمد وابن ماجة وهذا لفظه وقال البيهقي هذا اصح معاوية في وجوب العشر فيه وهو منقطع - 02:04:38

نعم فبالاضافة الى ان فيه سليمان ابن موسى هو منقطع لم يثبت سماعه من ابى سيارة ولذا قال البخارى هو مرسل سليمان لم يدرك احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 02:05:22

ولذا قال ليس في زكاة العسل شيء يصح نعم وقال الشافعى الحديث في ان في العسل العشر ضعيف. نعم قال الترمذى لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء - 02:05:43

فزكاة فالعسل الاحاديث التي جاءت فيه لا تخلو من كلام. نعم. والاصل عدم وجوب الزكاة حتى يثبت الدليل وقد يكون كما ذهب الى هذا بعض اهل العلم ان من اجل حماية الوادي - 02:06:05

من اجل حمايته عليه ان يخرج من عسل ماذا؟ العشب فاذا لم يحمى فهنا ماذا خلاص نعم فالخلاصة والله اعلم بالعسل ما ثبت فيه والله اعلم الزكاة ثبوتا واظحا. ولذا قال ابن المنذر ليس في وجوب الصدقة - 02:06:26

العسل خبر يثبت نعم وسائل عمر بن عبد العزى نافع مولى بن عمر عن وجوب الزكاة في العسل قال ليس فيه زكاة او نحو ذلك قال باب في الحلي والعروض اذا كانت للتجارة - 02:06:50

نعم فالحلي معروفة حلى المرأة والعروض جمع عرض وهي ما كان خلاف النقاد ما كان النقاد من سيارات من البسة كذا اذا كانت لاي شيء للتجارة. يعني اذا لم تكن التجارة فليس فيها زكاة - 02:07:11

قال وعن ثابت ابن عجلان عن عطاء عن ام سلمة انها كانت تلبس اوضاعا من ذهب فسألت عن ذلك نبى الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنز هو فقال اذا اديت زكاته فليس بكنز - 02:07:35

رواه ابو داود والدعوة قطني وهذا لفظه والحاكم وقال صحيح على شرط البخارى قال البيهقي تفرد به ثابت من العجلان وثابت قد تكلم فيه. ثابت قد تكلم فيه. نعم فهذا الخبر لم يثبت - 02:07:53

هذا الخبر لم يثبت واعطى. قال ابن المديني لم يسمع من ام سلمة نعم قال وعن سمرة بن جندب قال اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة - 02:08:15

من الذي نعد للبيع وهذا ايضا لا يصح نعم قال وروى البيهقي باسناده عن احمد بن حنبل قال حدثنا حفص بن غياث قال حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر - 02:08:37

قال ليس في العهود زكاة الا ما كان للتجارة فهذا صحيح هذا صحيح وقد صححه ابن حجر نعم فنقل عن عن الصحابة او بعض الصحابة بل نقل الاجماع على وجوب الزكاة في العروض اذا كانت معدة - 02:08:59

للتجارة. نعم قال قال باب زكاة المعدن ووكان قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاجماع جرحها جبار جرحها ذباب اي هدر - 02:09:23

نعم والبئر جبار اي ايضا هدب من حفر بئرا ولم يجعلها في طريق الناس وجاء واحد وسقط فان دية هذا الرجل لا تلزم صاحب البئر قال قال ايضا ذباب اي هدوء. نعم - 02:09:45

والمعدن اذا حفر ثم يعني وقع هذا المعدن على الذين استأجرتهم في حفره فانه يكون هدو. نعم ليس فيهم الديمة قال وفي الركاز الخامس الركاز هو دفن الجاهلية على قول الجمهور والله اعلم هو الاقرب. نعم - 02:10:09

فالواجب فيه الخامس هذا هو الواجب قال وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن وهو المعروف بربيعة الرأي عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابيه رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم اخذ من معادن القبلية الصدقة - 02:10:36

وانه اقطع بلال ابن الحارث العقيق. العقيقة اجمع فلما كان عمر بن الخطاب قال بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك الا لتعمل قال فاقطع عمر ابن الخطاب للناس العقيق لانه لم يعمل فاخذها منه. رواه البيهقي وشيخه الحاكم من حديث - 02:10:58

بنعيم بن حماد عن الدواور عن ربيعة قال الحاكم احتج البخاري بنعيم ومسلم وهذا حديث صحيح ولم يخواه كذا قال وهذا الاسناد لا يصح. قال والمشهور ما رواه ما لك عن ربيعة. عن غير واحد من علمائهم. يعني ليس - 02:11:22

ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال ابن الحارث المزني معادن القبلية فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكاة الى اليوم قال الشافعي ليس هذا مما يثبت اهل الحديث - 02:11:46

ولو سبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم. الا اقطاعه فاما الزكاة في دون الخامس فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه نعم فهذا الخبر يعني كما تكلم فيه الامام الشافعي بكلام جميل - 02:12:07

قال ابن عبدالهادي في التنقیح ونعیم والدراوردي لهما ما ينکر والحارث لا يعرف حاله. نعم. شیخ ربيعة وقد تكلم الامام احمد في حديث رواه الدواویر رواه الدواویر عن ربيعة عن الحامد - 02:12:37

قال باب صدقتي الفطر. قال وعن ابن عمر رضي الله عنهم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة صاعا من تمر او صاعا من شعيب على العبد والحو والذکر والانثی والصغری والکبیر من المسلمين - 02:12:57

نعم. فصدقۃ الفطر على الكبیر وعلى الصغری وعلى الذکر وعلى الانثی. بشرط ان يكونوا من المسلمين. نعم. صاع من طعام قال وبها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة - 02:13:20

نعم واما بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات. قال متفق عليه قال فعدل الناس به نصف صاع من بول. الصواب ان الواجب حتى في البوء ماذا؟ صاح. نعم قال وعن ابي سعيد الخدی رضي الله عنه قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او من شعير - 02:13:39

او من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال ارى مد من هذا يعدل مدين متفق عليه نعم وهذا اجتهاد من معاوية رضي الله عنه ولا شك ان الواجب اتباع السنة فالصواب صام - 02:14:08

قال ابو داود حدثنا حامد بن يحيى وليس في الكتب الستة سوى حامد ابن حامد يحيى هذا وحامد اخر وكلاهما ثقة قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا قال وحدثنا مسد - 02:14:28

حدثنا يحيى كلاهما عن ابن عجلان تبقى مكتوب حدثنا مسدد لا. حاء وحدثنا مسدد. او وحدثنا مسدد حدثنا يحيى اي القطان كلاهما عن ابن عجلان اي سفيان ابن عبيدة ويحيى القطان - 02:14:45

وابن عجلان هو محمد بن عجان وهو صدوق له اوهام قال سمع عياضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعياز ثقة سمعت ابا سعيد الخدري نعم يقول لا اخرج ابدا الا صاعا. انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا او صاع تمر او -

02:15:10

كعير او اقط او زبيب هذا حديث يحيى زاد ابن عبيدة فيه او صاعا من دقيق وهذا قد انكر على ابن عبيدة نعم اخطأ فيه ابن عبيدة. ولذا قال حامد تلميذه فانكره عليه فتركه سفيان. قال ابو داود - 02:15:38

الزيادة وهم من ابن عبيدة نعم فهي خطر. قال وعن ابي يزيد الخولاني عن سيار وبن عبد الرحمن عن عكمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرا للصائم. من الله والرفث وطعمة للمساكين - 02:15:58

اذا الحكمة فيها تطهير للصائم من النقص الذي وقع في صيامه. وايضا طعمة للمساكين. من اداتها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة. ومن اداتها بعد الصلاة فهي صدقة من باقي الصدقات. نعم - 02:16:24

فهي لا تكون زكاة فطر وانما تكون صدقة من الصدقات. وطبعا من فاته يجب عليه ان يقضيها قال رواه ابو داود ابن ماجة والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري. قال وليس كما قال فان سيارا وابا يزيد لم يخوف لهم الشيطان - 02:16:42

وابو يزيد الخولاني وهو الصغير قال فيهم مغوان ابن محمد الطاطري شيخ صدق قال ابو زمرة لا بأس به نعم قالت دارقطني رواة هذا الحديث ليس بهم مجرور. وقال ابن محمد المقدسي اي موقف الدين ابن قدامة. قال هذا اسناد حسن - 02:17:02

وبالفعل هذا الاسناد لا بأس به. نعم قال باب قسم الصدقات قالوا عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة - 02:17:26

الاصل الصدقة ليست للاغنياء بل لا يجوز الاغنياء لكن يستثنى منهم خمسة العامل عليها فالعامل حتى ولو كان غنيا يعطى من ماذا؟ يعطى منه كما قال الله عز وجل او رجل اشتراها بماله - 02:17:49

هذه صدقة نعم بعد ان اخذت في حقها بيعت حتى يعني تدخل في بيت مال المسلمين واشتراها رجل غني فلا بأس او غاظم واحد تحمل غرامه من اجل الاصلاح بين الناس. ايضا يعطى - 02:18:13

او غاز في سبيل الله يعطى حتى ولو كان غنيا او مسكين تصدق عليه منها فاهادى منها لغني فلا بأس هي عليها صدقة ولنا ماذا؟ هدية قال رواه الامام احمد وهذا لفظ ابو داود ابن ماجة والحاكم وقال على شرطهما وقد روی مرسلًا وهو الصحيح. الصحيح ان هذا الخبر لا يصح - 02:18:33

كما قال الدارقطني قال مرسل قال وقال البزار رواه غير واحد عن زيد عن عطاء ابن يسار مرسلًا. واسنده عبدالرزاق عن معمرا والثوري نعم قال واذا حدث بالحديث ثقة فاسنده كان عندي الصواب. وعبد الرزاق عندي ثقة. نعم - 02:19:05

يرحمك الله لكن قد قال غير واحد قد رواه ماذا مرسلًا فالصواب الاكسل ريح المال يا شيخنا المعنى صحيح نعم لكن الصواب انه مرسل. كما رواه الامام مالك وايضا ابن عبيدة واسماعيل ابن امية - 02:19:31

كلهم قد رواه عن زيد ابن اسلم عن اطاب يسار مرسلًا نعم ورواه عبد الرزاق فاسنده. والصواب الابصر. قال وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين حدثاه انهم - 02:19:54

اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر فرأهما جلدين فقال ان شئت ان شئت اعطيتكما ولاحظ غني ولا لفوي مكتسب فالغني لا لا يعطى من الصدقة ولا القوي المكتسب الاصل عليه ان يكتسب - 02:20:15

قال قال الامام احمد ما اجوده من حديث قال وعن قديس ابن المخالط الهلاي قال تحملت حمالة طبعا الحديث نعم السابق صحيح قال ابن عبد الهادي اسناده صحيح وذلك في التنقیح. وان الامام احمد قال ما اجوده من حديث. قال وعن قبيس ابن المخالط الهلاي قال تحملت حمالة فاتیت - 02:20:40

رسول الله صلى الله عليه وسلم. أسأله فيها فقال أقم حتى تأينا الصدقة فنامر لك بها فدل هذا على أن من تحمل حمالة في الاصلاح بين المسلمين يعطى من ماذًا من الزكاة - [02:21:11](#)

ثم قال يا قبيصة ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة رجال تحمل حمالة يعني مثلك ففتح له المسألة حتى يصيّبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ما له تحلت له المسألة حتى يصيّب قواما من عيش او قل سدادا من عيش. ورجل اصابته فاقه - [02:21:29](#)

حتى يقيم ثلاثة من ذوي الحجة. اشتراط ثلاثة شهود يشهدون له يدل على اهمية الشهادة واهمية هذا الامر وان المسألة عظيمة. لا تسأل الناس حتى يطلب على سؤال هذا الناس ثلاثة من ماذًا من الشهود الذين يشهدون له انه محتاج بحاجة - [02:21:53](#)

عصابته فاقه ما عنده مال. حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى ذوي النهى والعقل من قومه لقد اصابت فلانا فاقه فحلت له المسألة. حتى يصيّب قواما من عيش او قال سدادا من عيش. يعني ما يستمر - [02:22:22](#)

ويسأل خلاص اذا اعطي ما يكفيه خلاص فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتا وهذه قضية مهمة. هذا

ال الحديث قد رواه مسلم وابو داود فهذه القضية مهمة جدا. تجدون ان الان بعض الناس يسأل وتجد انه ماذًا - [02:22:39](#)

نعم اما انه غني والعياذ بالله وكما قال آآنعم يعني اه بعظ احد الاخوان حدثني يقول ندخل على فلان وندخل على فلان في العيد فحصلت يقول له مئة وعشرين الف ريال نعوذ بالله من ذلك من اوصاف الناس - [02:23:05](#)

نعم او تجد انه الذي يسأل تجد انه شاب وقوى وهذا كثير يأتوا لك شباب ويسألون وهذا نعم عليه ان ان يعمل الاسلام عملي اعمل نعم ولا تسأل الناس عليك ان تعمل. نعم - [02:23:27](#)

فالقضية والمسألة مهمة قالوا عن وعن عبدالمطلب بن ربيع بن الحارث وجه تسميته بالمطلب وواجه عبد المطلب قد اجتمع ربيعة ابن الحارث والعباس ابن عبد المطلب هذا دليل من اجاز التعبييد بعد المطلب - [02:23:55](#)

فقال والله لو بعثنا هذين الغلامين قالا لي وللفضل ابن عباس كانا صغيرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلماه فامرهم على هذه الصدقات فاديا ما يؤدي الناس واصاب ما يصيّب الناس - [02:24:17](#)

قال فبینما هم في ذلك جاء علي ابن ابي طالب فوقف عليهما فذكر له ذلك فقال علي لا تفعلا. فوالله ما هو بفاعل فانتحاه ربيعة قال والله ما تصنع الا نفاسة منك علينا - [02:24:35](#)

الى ان قال علي ارسلوهما فانطلقا واضطجع اي علي قال فلما صل رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقمنا عندها حتى جاء. فاخذ باذاننا ثم قال اخرج ما تصوران ثم دخل ودخلنا عليه الى ان قال فتوكلنا الكلام ثم تكلم احذنا - [02:24:53](#)

قال يا رسول الله انت ابواب الناس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح وجئتنا لتأمرنا على بعض هذه الصدقات فنؤدي اليك ما يؤدي الناس ونصيب كما يصيّبون نعم نعم وجئنا لتأمرنا - [02:25:19](#)

على بعض هذه الصدقات فلنؤدي اليك ما يؤدي الناس ونصيب ما يصيّب الناس. قال فسكت طويلا الى ان قال عليه الصلاة والسلام ان الصدقة لا تبغي لال محمد انما هي اوساخ النفس - [02:25:40](#)

دعوني محمية وكان على الخمس. ونوفل بن الحارث فجأه فقال لمحمي انكح هذا الغلام ابنتك للفضل من العباس فانكحه وقال نوفل بن الحارث انكح هذا الغلام ابنتك تكليف عنكحني. وقال لمحمي اصدق عنهم من الخمس. كذا وكذا - [02:25:58](#)

لانهما كانا من بني هاشم فالهما نصيّب في ماذًا في الخمس واذا لم يكونا اذا جاء شخصان او اكثر ليس من بني هاشم وليس عندهم قدرة على الزواج دفع المهر والتكاليف - [02:26:23](#)

طيان من بيت ماذًا من بيت ما يعطيان من بيت مال المسلمين. بدل لا يسألون الناس او كما يحصل الان بعض الناس اذا جا يتزوج يعني ينطوي الى ان يسأل ماذًا يسأل الناس - [02:26:41](#)

نعم قال ورواه مسلم. قال وعن جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقلنا يا رسول الله اعطيت بني مطلب نعم لان المطلب وجبير وغفوا - [02:26:58](#)

عدي نعم نوفل جد جبير بن مطعم وامية وغفوا عبد شمس جد عثمان ابن عفان وايضا المطلب بو هاشم ماذَا اخوة ابناء

عبد مناف نعم فهم اخوة او الرسول عليه الصلاة والسلام - 02:27:21

اعطى بنى المطلب من خمس خيبر ولم يعطي لجبير وعثمان وكلهم ابناء عم وقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم كقرب بنى المطلب ليس عبد المطلب المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة. فقال عليه الصلاة والسلام انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد - 02:27:49

لأنهم نعم في الجاهلية والاسلام لم يفترقا. نعم رواه البخاري. ولذا عندما حوص بنى هاشم دخل ابن المطلب مع من؟ مع بنى هاشم نعم والامام الشافعى يعظهم ينسبه خطأ هاشميا لا هو ماذا؟ مطلا بي. هو مطلا بي - 02:28:17

نعم ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم. ابناء عن بنى هاشم. نعم ايه هما فقة نعم لا لاهم اخوان كلهم اخوان ابناء رجل واحد قد تكون الامهات مختلفه المهم هم اخوان. نعم. يعتبر من ال البيت - 02:28:41

لا لا ليس ليس منكون هنا ليس من ال البيت نعم. هو مطلا بي ليس من بنى هاشم نعم ولكن لهم حق في ماذا؟ بنوا المطلب لهم حق في الخامس. نعم. قال وعن رافع بن خديج قال اعطي رسول الله صلى - 02:29:05

الله عليه وسلم ابا سفيان بن حوض وصفان بن امية صفوان وابا سفيان من رؤوس قريش وعيينة بن حصن وهو رأس في غطفان والاقوى ابن حابس وهو كبير بنى تميم - 02:29:26

اعطى منهم كل انسان منهم مائة من الابل واطع عباس بن مقداس الاسلامي وهو كبير بنى سليم اعطيه دون ذلك فقال عباس بن مقداس يعني كيف تعطىهم مائة وانا اعطيتني دون ذلك. قال فاتم له رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل - 02:29:49 وفي رواية واتألم بالعلasa مئة وعلقم بالعلasa هو من بنى عامر نعم قال رواه مسلم. وهؤلاء رؤوس العرب قال وعن ابي رافع رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بنى مخزوم. فقال لابي رافع - 02:30:16

اصحبني فانك تصيب منها راح تكون عامل فماذا؟ فتأخذ منها. قال حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله فاتاه فسألة فقال مولى القوم من انفسهم ابو غاثع مولى بنى هاشم - 02:30:44

فاذ حكمهم في تحريم ماذا؟ الصدقة والعاملون عليها يأخذون من الصدقة فهي محمرة على بنى هاشم اذا موالיהם ايضا مثلهم مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة. رواه الامام احمد والترمذى وقال حديث حسن صحيح فهذا - 02:31:03 الحديث حديث صحيح نعم ورواية النسائي له ايضا مما يقويه بنى هاشم ما يجوز انهم يستغلون في الصدقات يعني اي ما يجوز ما يجوز يكون من العاملين لانه راح يعطون منا من ماذا؟ منها من الصدقة - 02:31:33

قال وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر العطاء فيقول له عمر واعطه يا رسول الله فقم اليه مني. يعني انا بحمد الله مكتفي - 02:31:54

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذه فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه بهذين الشرطين ما جاءك من هذا المال وانت غير مشهم مستشرف له المال تبغيه - 02:32:11

تستشرف تتطلع اليه ولا سائل فاذا ماذا؟ خذه وما لا فلا تتبعه نفسك نعم. قال سالم فمن اجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل احدا شيئا. ولا يود شيئا اعطيه - 02:32:33

رواه مسلم نعم قال باب في المسألة قال وعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال قال الرسول نعم. تفضل ابو عبد الرحمن تفضل. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيمة ليس في وجهه - 02:32:55

مزعة لحم وهذا يدل على تحريم المسألة نعوذ بالله من ذلك نعم قال وانا نعم متفق عليه. قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه طبعا لا يأتي في وجهها يوم القيمة نزعة لحم لانه لم - 02:33:18

استحي من السؤال والحياة يكون في ماذا؟ في الوجه والله اعلم. قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس اموالهم تكترا فانما يسأل - 02:33:39

فليستقل او ليستكتب وعن الزبير ابن العوام عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يأخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب. على

ظهره فيبيعها فيكيف الله بها خير له من ان يسأل الناس اعطوه او منعوه - [02:33:58](#)

رواه البخاري قالوا عن سمرة بن جندب؟ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد منه. قال رواه الترمذى وصححه نعم - [02:34:23](#)

نعم الا ان يسأل الرجل سلطانا لان اه لل المسلمين او لرجل من من المسلمين حق له في بيت ماذا؟ في بيت مال المسلمين. او في امر لا بد منه فيه - [02:34:46](#)

طورنا صاحب شبكة لا لا والله اعلم لان صاحب الشوكة ليس هو السلطان نعم قال وعن ابن الفراش ان الفراش قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسأل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان - [02:35:03](#)

انت لابد سائلا فاسئل الصالحين. رواه احمد وابو داود والنسائي نقف عند هنا ها والله نقف عند هنا لان ابو فيصل هو بما انه قرأ حصته خاص. ايه. نعم. نعم - [02:35:31](#)

نعم - [02:36:00](#)